

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (ب) في ٦ يولية سنة ٢٠٢٠ ٣

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية
والقانون الصادر به رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى " قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق والأدوات المالية" بمسمى " قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية" أينما ورد في قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية والقانون الصادر به رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفي أى قانون آخر .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "وزير الاقتصاد" أينما وردت في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
وتُستبدل عبارة "الهيئة العامة للرقابة المالية" بعبارة "الهيئة العامة لسوق المال" الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ، وتحذف عبارة "وبـ" الشركة" شركة الإيداع والقيّد المركزي من ذات المادة .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص المواد (٩، ٣٣، ٣٧، ٥٢، ٥٥)، من قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٩) :

للشركة أن تباشر نشاطها بالنسبة للأوراق المالية بما فى ذلك الأوراق المالية الأجنبية ، والتي يشترط فيها أن تكون مقيدة فى بورصة الأوراق المالية بالدولة التى صدرت بها .

مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، يكون تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة لمزاولة أوجه نشاطها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويكون نظامها الأساسي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض .

ويكون لجهات الإيداع المركزي الأجنبية أن تتمتع بصفة العضوية دون أن تلتزم بالمساهمة في الشركة ، وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧) :

تكون أسهم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مملوكة لبورصات الأوراق المالية المصرية ولأعضاء الإيداع المركزي ، وتكون نسبة مساهمة عضو الإيداع المركزي على نحو يناسب حجم تعاملاته مع الشركة وفقاً لما يسدده لها من أتعاب ومصروفات ، وبشرط ألا تتجاوز ملكية العضو أو أي مجموعة مرتبطة نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة ، ويحدد النظام الأساسي للشركة نسبة ما تملكه بورصات الأوراق المالية بشرط ألا تقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة ، وتمثل بعضو واحد على الأقل في مجلس إدارة الشركة . ويتم نقل ملكية الأسهم بين أعضاء الإيداع المركزي والبورصات بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة طبقاً لنظامها الأساسي ، ولا يجوز التصرف في هذه الأسهم إلا في حالة إعادة التوزيع ، أو إذا زالت صفة العضوية في الإيداع المركزي .

ويتم نقل ملكية الأسهم في هذه الحالات إلى الشركة لتعيد توزيعها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد توزيع الحصص في رأسمال الشركة عند تأسيسها وعند قبول أعضاء جدد بها ، والقواعد التي تنظم إعادة توزيع الأسهم فيما بين الأعضاء تنفيذاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء أو بينهم وبين الشركة وفقاً لقيمتها الاسمية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (ب) في ٦ يولية سنة ٢٠٢٠ ٥

ويكون لجهات الإيداع المركزى الأجنبية أن تتمتع بصفة العضوية دون أن تلتزم بالمساهمة فى الشركة ، وذلك وفقاً للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها . ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة النشاط للشركات المنصوص عليها فى هذا الفصل ، والحد الأدنى لرأسمالها المصدرة والمدفوع بالكامل بما لا يقل عن خمسين مليون جنيه ، والحدود القصوى لمقابل الخدمات التى تقدمها .

وبصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات رسوم الترخيص للشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما لا يتجاوز مائة ألف جنيه ، وتسدد الرسوم نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٥٢) :

تكون جميع القيود والعمليات التى تمت وأصبحت نهائية وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة سارية ، ولا يجوز وقفها أو إبطالها أو الحجز عليها وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

وفى حالة إفلاس أحد أعضاء الإيداع المركزى تقوم الشركة بإتمام المقاصة والتسوية للعمليات التى كان طرفاً فيها والمراكز المالية الناشئة عن الأوامر النهائية الصادرة منه قبل إخطار الشركة بحكم إفلاسه ، وتكون تلك العمليات والأوامر نافذة فى مواجهة كافة .

ومع عدم الإخلال بنهاية العملية ، يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أمين التفليسة أو أحد ذوى المصلحة ، أن تعكس قيد تلك العمليات إذا تبين لها أنها تمت بناءً على غش أو تدليس أو نتيجة لخطأ أو إهمال أو سوء نية من الشركة أو من أحد أعضاء الإيداع المركزى .

مادة (٥٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠، ٢٨، ٣١، ٤٣، ٤٦) من هذا القانون . ويجوز أن تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون تقرير عقوبة الغرامة لكل من يخالفها ، على أن ينشر القرار فى الوقائع المصرية وألا تقل الغرامة عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

يُضاف إلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، مواد ونصوص جديدة بأرقام : (مادة ١/ فقرة ثانية ، مادة ٢/ بنده، ٣٥ مكرراً، ٣٥ مكرراً ١، ٣٥ مكرراً ٢) .

كما يضاف لذات القانون فصل جديد بعنوان "الفصل السابع مكرراً رهن الأوراق والأدوات المالية والأوراق والأدوات المالية الحكومية" يتضمن المواد (٥١/مكرراً ، ٥١ مكرراً ١، ٥١ مكرراً ٢، ٥١ مكرراً ٣، ٥١ مكرراً ٤) على النحو الآتى :

مادة (١/ فقرة ثانية) :

وفيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ، تسرى جميع الأحكام المتعلقة بالأوراق المالية وشركات الإيداع والقيود المركزى لها والواردة فى هذا القانون على كل ما يتعلق بالعقود الآجلة والأوراق والأدوات المالية الحكومية وشركات الإيداع والقيود المركزى لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة أى منها .

مادة (٢/ بند ٥) :

٥- حفظ وتسوية الأوراق والأدوات المالية الحكومية وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ووزارة المالية .

مادة (٣٥) مكرراً :

للبنك المركزي المصري أن يباشر من خلال شركة مساهمة مملوكة له بالكامل أو بالمشاركة مع الغير ، نشاطى الإيداع والقيد المركزي بالنسبة للأدوات والأوراق المالية الحكومية . ويتم تأسيس الشركة وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة بهذا الفصل .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لإيداع وقيد الأدوات والأوراق المالية الحكومية وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداولها بما فى ذلك الحالات التى يتم فيها إنشاء صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العمليات التى تقوم بها الشركة والقواعد المنظمة له ، وذلك كله بعد أخذ رأى البنك المركزي المصري ووزارة المالية .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون على عمليات الإيداع والقيد المركزي للأدوات والأوراق المالية الحكومية وعلى أعضاء الإيداع المركزي وأمناء الحفظ وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاصة فى القواعد الصادرة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (٣٥) مكرراً ١ :

يكون تأسيس الشركات التى تقوم بإجراءات عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال المشار إليه ، على أن تكون فى شكل شركة مساهمة ، وترخص لها الهيئة بالقيام بتلك الأنشطة ، ويكون نظامها الأساسى وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة بهذا الفصل .

وفى حالة التسوية المادية للعقود على السلع ، يتم تسليم السلع محل العقود وفقاً للقواعد التى تضعها وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع المشار إليها بالمادة (٢٦ مكرراً ٦) من قانون سوق رأس المال .

مادة (٣٥) مكرراً ٢ :

تصدر الشركة المرخص لها بإجراء عمليات المقاصة والتسوية للعقود الآجلة لائحة بقواعد وإجراءات المقاصة والتسوية ، ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

الفصل السابع مكرراً

رهن الأوراق والأدوات المالية

والأوراق والأدوات المالية الحكومية

مادة (٥١) مكرراً ١ :

مع مراعاة أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل على رهن الأوراق والأدوات المالية والأوراق والأدوات المالية الحكومية .

مادة (٥١) مكرراً ٢ :

يكون اتفاق رهن الأوراق أو الأدوات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً وناظراً في مواجهة الغير متى كان مكتوباً وثابت التاريخ ومتضمناً تحديد محل الرهن ، وبكفى لتحديد الرهن أن يتم قيده في حساب الراهن لدى الشركة .

مادة (٥١) مكرراً ٣ :

للمدين الراهن للأوراق أو الأدوات المالية الحق في استغلالها متى كان اتفاق الرهن ينص على ذلك وبشرط أن يلتزم باستبدالها بأوراق أو أدوات مالية أخرى لا تقل في القيمة أو الشروط عن الأوراق أو الأدوات المرهونة قبل حلول أجل الالتزام المضمون بالرهن ، ولا يخل ذلك بكافة حقوق الدائن المرتبة على الأوراق أو الأدوات المالية وفقاً لاتفاق الرهن بما في ذلك الحق في التنفيذ على الأوراق أو الأدوات المرهونة أو تلك التي تم استبدالها بها .

مادة (٥١ مكرراً ٣) :

يكون للدائن المرتهن للأوراق أو الأدوات المالية عند تحقق الواقعة المنشئة لحقه في التنفيذ ، وبعد مضي خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أن يباشر ذلك عن طريق بيعها أو الاستحواذ عليها مع خصم قيمتها من مستحقاته المالية .

ومع ذلك لا يجوز الاستحواذ مباشرة على الأوراق أو الأدوات المالية إلا إذا نص اتفاق الرهن على ذلك وعلى أسلوب تقييم الأوراق أو الأدوات المالية بغرض التنفيذ . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الاتفاق على إرجاء التنفيذ على الأوراق أو الأدوات المالية المرهونة لحين صدور قرار إداري أو حكم قضائي أو إجراء مزاد أو لحين انقضاء فترة زمنية معينة ، كما لا يترتب على إفلاس المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو إعادة هيكلته إرجاء التنفيذ .

مادة (٥١ مكرراً ٤) :

يكون اتفاق رهن الأوراق أو الأدوات المالية وما يرتبط به من رهون إضافية أو استبدال لمحل الرهن سارياً ونافاً تجاه الكافة متى انعقد قبل بدء إجراءات تصفية أو إعادة هيكلة المدين الراهن أو يوم بدء تلك الإجراءات بشرط إثبات المدين الراهن عدم علمه بها .

(المادة الخامسة)

تُلغى المواد والفقرات أرقام (٣٤ ، ٤٠ ، ٣٨ / فقرة أولى) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

يُصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

(المادة السابعة)

تُنقل أذون الخزانة والسندات الحكومية المودعة لدى الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، والتي تزاوّل نشاطى الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية ، إلى الشركة المنصوص عليها فى المادة (٣٥ مكرراً) من قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية المشار إليه، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تأسيس هذه الشركة ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، بقرار منه ، مد هذه المدة لمدة أخرى .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بهيكل ملكية الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية والقائمة وقت العمل بهذا القانون ، يُحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه الضوابط الخاصة بهيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة للشركات التى تباشر نشاطى الإيداع والقيّد المركزى والمنصوص عليها فى الفصل السادس من قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُصمّم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى